و الثانية المضمضة و الثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره و
الرابعة غسل صماخ الاذنين وهو باطن خرقيهما
ثم شرع في الفضايل فقال واما فضايله
فسبعة الاولى البدء بغسل الاذى عن جسده
ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية
اكمال اعضاء وضوئه اي الى اخر الرجلين وان
شاء اخرهما و الثالث غسل الاعالي قبل الا
سافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدا بالرا
قبل اليدين وباليدين قبل الظهر وهكذا الى تمام
الغسل وانما استحب له تقديم فرجه خشية ان
يتركه فتكون لمعة في اعضاء وضوئه كما تقدم
بيانه و الرابعة تثليث الراس بالغسل وليس
فيه شيء يثلث بعده التكرار الا الراس بخلاف
الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف
الوضوء و الخامسة البدء بالميامن قبل
المياسر و السادسة قلة الماء مع احكام الغسل
كما تقدم في الوضوء والله اعلم ثم شرع في
ذكر البدل فقال باب في التيمم
قال

قال الشافعي هو من خصايص هذه الامة كالوضوء
والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا
واكل الغنايم وحكمته لطفه تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين
التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي
هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة
اعني الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية اه وللتيمم فرايض وسنن وفضايل
اشار اليها جملة ثم شرع في تفصيلها بقوله
فاما فرايضه فاربعة اولها النية وهي
ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر تعين عليه
ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال
في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الاصغر
ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على
المشهور و ثانيها تعميم وجهه و يديه الى
كوعيه وهما مفصلا الكف من الساعد
وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب
نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان

لمن يبيح الصلاة فقط
نية فرض ايضا لمكارم الصلاة

Copyright © King Saud University